

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

164 EX/2  
م ١٦٤ ت/٢  
باريس، ١٧/٥/٢٠٠٢  
الأصل: فرنسي

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب

عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البندين التاليين في عداد "المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة" وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة"؛ و"يجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٣,٣,١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل

معهد التعليم في مجال المياه العذبة التابع لليونسكو

والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية

(م ١٦٤ ت/١١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١/م ١٦،

٢ - وقد درس الوثيقة م ١٦٤ ت/١١،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

البند ٥,٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز  
المخصصة لمكافحة الأعمال الجلييلة في مجال محو الأمية  
(١٦٤م ت/٢٤ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م ت/٢٤ معدلة،

٢ - يقر التعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافحة الأعمال الجلييلة في مجال محو الأمية، وذلك على النحو المبين في المواقع التي تحتها خط في ملحق هذا القرار.

## الملحق

النظام العام لمنح الجوائز  
المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية

النص الأصلي	النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)
١ - الغاية تشكل هذه الجوائز عنصرا ضمن مجموعة التدابير التي تستهدف دعم مكافحة الأمية في إطار التربية المستديمة، والغاية منها هي مكافأة الخدمات التي تسديها مؤسسات أو منظمات أو أشخاص وتتميز بأنها تقدم إسهاما جليلا وفعالا بوجه خاص في مكافحة الأمية. وينبغي أيضا أن يسفر منح هذه الجوائز عن وجود واستمرار رأي عام قوي مؤيد لصالح البرامج الجاري تنفيذها في مجال محو الأمية.	١ - الغاية تشكل هذه الجوائز عنصرا ضمن مجموعة التدابير التي تستهدف دعم مكافحة الأمية في إطار التربية المستديمة، والغاية منها هي مكافأة الخدمات التي تسديها مؤسسات أو منظمات أو أشخاص وتتميز بأنها تقدم إسهاما جليلا وفعالا بوجه خاص في مكافحة الأمية. وينبغي أيضا أن يسفر منح هذه الجوائز عن وجود واستمرار رأي عام قوي مؤيد لصالح البرامج الجاري تنفيذها في مجال محو الأمية.
٢ - الاسم الرسمي يطلق اسم رسمي على كل جائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام.	٢ - الاسم الرسمي يطلق اسم رسمي على كل جائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام.
٣ - الجوائز والتقدير الفخرية يجوز منح هذه الجوائز التي يحدد المانحون قيمتها كل سنة، وإذا لم تمنح جائزة ما في سنة معينة، جاز منحها كجائزة إضافية في أحد الأعوام الثلاثة التي تلي العام الجاري مباشرة. فضلا عن ذلك، يجوز منح تقديرات فخرية لعدد محدود من المرشحين طبقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٦.	٣ - الجوائز والتقدير الفخرية يجوز منح هذه الجوائز التي يحدد المانحون قيمتها كل سنة، وإذا لم تمنح جائزة ما في سنة معينة، جاز منحها كجائزة إضافية في أحد الأعوام الثلاثة التي تلي العام الجاري مباشرة. فضلا عن ذلك، يجوز منح تقديرات فخرية لعدد محدود من المرشحين طبقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٧.
٤ - اختيار الفائزين يتولى اختيار المؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين تقدم لهم الجوائز لجنة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء على الأقل ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويعينهم المدير العام لفترة عامين على الأقل. ويجوز للجنة التحكيم أن تضع نظامها الداخلي. كما يجوز للمدير العام أن يختار أحد موظفي المنظمة ليعمل سكرتيرا لهذه اللجنة.	٤ - اختيار الفائزين يحدد المدير العام الفائزين بالجوائز بناء على توصية لجنة التحكيم.

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
<p><b>٥ - لجنة التحكيم</b> تتألف لجنة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل من النساء والرجال المعروفين بإسهاماتهم في مجال مكافحة الأمية وينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لفترة ثلاث سنوات. ويجوز للجنة التحكيم أن تضع نظامها الداخلي. كما يجوز للمدير العام أن يختار أحد موظفي المنظمة يعمل أميناً لهذه اللجنة.</p>	
<p><b>٦ - الشروط المطلوبة</b> يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعالاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.</p>	<p><b>٥ - الشروط المطلوبة</b> يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعالاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.</p>
<p><b>٧ - معايير منح الجوائز</b> تمنح هذه الجوائز، التي لا يمكن تجزئتها، طبقاً للمعايير التالية: (أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحوں للجائزة قد اضطلعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق: (١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر، (٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي، (٣) أو تعبئة الرأي العام، (٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو مواد أخرى مساعدة خاصة لأغراض برامج محو الأمية، (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية... الخ)، (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية، (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية، (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتندرج فيها أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ).</p>	<p><b>٦ - معايير منح الجوائز</b> تمنح هذه الجوائز، التي لا يمكن تجزئتها، طبقاً للمعايير التالية: (أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحوں للجائزة قد اضطلعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق: (١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر، (٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي، (٣) أو تعبئة الرأي العام، (٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو مواد أخرى مساعدة خاصة لأغراض برامج محو الأمية، (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية... الخ)، (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية، (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية، (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتندرج فيها أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ).</p>

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
<p>(ب) وتراعى، فضلا عما تقدم، المعايير التالية:</p> <p>(١) استمرار العمل فترة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته،</p> <p>(٢) الإسهام في الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعني،</p> <p>(٣) الإسهام في التنمية على الصعيد المحلي والوطني،</p> <p>(٤) قيمة العمل المنجز كمثل يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة،</p> <p>(٥) الفعالية في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية،</p> <p>(٦) الإسهام في فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما،</p> <p>(٧) ممارسة تأثير إيجابي لصالح تقدير الثقافات الأخرى والتفاهم الدولي.</p>	<p>(ب) وتراعى، فضلا عما تقدم، المعايير التالية:</p> <p>(١) استمرار العمل فترة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته،</p> <p>(٢) الإسهام في الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعني،</p> <p>(٣) الإسهام في التنمية على الصعيد المحلي والوطني،</p> <p>(٤) قيمة العمل المنجز كمثل يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة،</p> <p>(٥) الفعالية في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية،</p> <p>(٦) الإسهام في فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما،</p> <p>(٧) ممارسة تأثير إيجابي لصالح تقدير الثقافات الأخرى والتفاهم الدولي.</p>
<p><b>٨ - اختبار الترشيحات وتقديمها</b></p> <p><u>يجوز لكل حكومة (عن طريق لجنتها الوطنية أو وفدها الدائم) أو منظمة دولية غير حكومية ترتبط بعلاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو تقديم مرشحين اثنين فقط في السنة.</u></p> <p>ومن التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية ما يلي:</p> <p>(١) الإعلان عن الجوائز،</p> <p>(٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان يناط بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني،</p> <p>(٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو.</p>	<p><b>٧ - اختيار الترشيحات وتقديمها</b></p> <p>تقترح حكومات الدول الأعضاء مرشحين للمدير العام بالتشاور مع لجانها الوطنية، كما تقترح مرشحين المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية بوجه خاص والتي تربطها باليونسكو علاقات التشاور والمشاركة أو علاقات الإعلام المتبادل حيث يمكن لكل حكومة أو منظمة تقديم مرشح واحد.</p> <p>وفيما يلي التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية:</p> <p>(١) الإعلان عن الجوائز،</p> <p>(٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان يناط بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني،</p> <p>(٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو.</p>
<p><b>٩ - تقديم الترشيحات</b></p> <p><u>ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشفع كل ترشيح بتزكية تقدم في أجل أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان من كل سنة ولا تتجاوز خمس صفحات قياسية (٦٠٠ ١ كلمة) باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وتتضمن البيانات التالية:</u></p> <p>(١) وصفا لما أنجزه المرشح من أعمال،</p> <p>(٢) عرضا لنتائج هذه الأعمال،</p> <p>(٣) تقييمها لها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه،</p> <p>(٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي.</p>	<p><b>٨ - تقديم الترشيحات</b></p> <p>ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقدم بصدد كل ترشيح توصية تؤازره لا تتجاوز خمس صفحات قياسية وتتضمن البيانات التالية:</p> <p>(١) وصفا لما أنجزه المرشح من أعمال،</p> <p>(٢) عرضا لنتائج هذه الأعمال،</p> <p>(٣) تقييمها لها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه،</p> <p>(٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي.</p>

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
	٩ - الموعد النهائي لتقديم الترشيحات الى المدير العام هو ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام.
١٠- تعلن أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين حصلوا على تقديرات فخرية - كقاعدة عامة - يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل عام.	١٠- تعلن أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين حصلوا على تقديرات فخرية - كقاعدة عامة - يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل عام.

البند ٧,٥ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،  
ومذكرة تفاهم بهذا الشأن  
(١٦٤م ت/١٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م ت/١٤،

٢ - ونظراً لاستحسان إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،

٣ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة الاتفاقية الخاصة بأنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.